قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٣٩١) لسنة ٢٠١٨
بتأسيس الشركة القطرية للاستقدام "ويزة"
شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم(١١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقمي(٢٠١٨/٥٠١٣٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤، (٢٠١٨/٥٠١٣١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للمؤسس الوارد اسمه في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين، أن يؤسس شركة مساهمة خاصة قطرية باسم/ الشركة القطرية للاستقدام "ويزة"، برأسمال مُصدر قدره (٥٨،٠٠٠،٠٠٠) ثمانية وخمسون مليون ريال قطري، وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم(١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كلٍ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

علي بن أحمد الكواري

وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ١٠ /٤/ ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٠١٨/١٢/١٧م

إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 50130 / 2018
التاريخ : 2018/10/14

عقد تأسيس
الشركة القطرية للاستقدام (ويزة)
(شركة مساهمة خاصة قطرية)
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٨/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٨م

حرر هذا العقد من قبل حكومة دولة قطر ويمثلها الجهات الآتية:-

	الاسم	العنوان
١-	وزارة العدل	الدوحة – قطر
٢-	وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية	الدوحة- قطر
٣-	وزارة الداخلية	الدوحة- قطر
٤-	وزارة التجارة والصناعة	الدوحة- قطر
٥-	وزارة المالية	الدوحة- قطر

وتم الاتفاق على ما يلي:

تمهيد

تؤسس الشركة طبقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا العقد و النظام الأساسي، شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر ووفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

المادة (١)
اسم الشركة

الشركة القطرية للاستقدام (ويزة) "شركة مساهمة خاصة قطرية "

المادة (٢)

أغراض الشركة

غرض الشركة هو:

١. استقدام العمالة من الخارج

٢- توفير خدمات تشغيلها لدى الغير.

٣- تقديم خدمات التدريب وبرامج التأهيل المختلفة.

٤- تدوير العمالة داخل البلاد.

٥- توفير العمالة المحترفة لتقديم الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة وكبار السن.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو ان تشترك باي وجه مع الهيئات او الشركات او الافراد الذين يزاولون اعمالا شبيهة بأعمالها او الذين قد يعاونونها على تحقيق اغراضا في الدولة او الخارج، ولها ان تفتح فروعا داخل وخارج الدولة بما يحقق مصالحها وفق القانون. وتمارس الشركة أعمالها وفق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء كما يكون للشركة ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات او الشركات المذكورة.

ويجوز لمجلس ادارة الشركة اضافة انشطه اخرى في السجل التجاري دون حاجه الى عقد جمعية عامة غير عادية أو تعديل النظام الاساسي للشركة .

المادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الداخل والخارج.

008581

المادة (٤)

مدة الشركة

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها فقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لعام ٢٠١٥، ويجوز مد أو تخفيض هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

المادة (٥)

رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري فقط، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزع على عدد(٥,٨٠٠,٠٠٠) سهم لا غير، والقيمة الأسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري. وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر.

المادة (٦)

أكتتب المؤسس الموقع على هذا العقد في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها(٥,٨٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

وتلتزم الحكومة بدفع كامل القيمة الأسمية لحصص رأس المال المكتتب به وقيمتها الاجمالية (-/٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزعة على (-/٥,٨٠٠,٠٠٠) سهم خلال ستين يوم من تأسيس الشركة و يجوز سحب هذه القيمة بقرار من مجلس إدارة الشركة الأول.

المادة (٧)

وكيل المؤسسين

يتعهد المؤسس على هذا العقد بالسعي في اتخاذ اجراءات التأسيس ولهذا الغرض وكل عنه السيد/محمد حسن محمد العبيدلي، بطاقة شخصية رقم: (٢٧٥٦٣٤٠١٧٠٨)، ليتولى اتخاذ الاجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الاقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتصديقها بإدارة مراقبة الشركات والتوثيق بوزارة العدل لاستصدار قرار التأسيس.

المادة (٨)

المصروفات والنفقات

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تخصم من حساب المصروفات العامة.

المادة (٩)

النظام الأساسي

يُعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد مكملا له وجزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (١٠)

نسخ العقد

حرر هذا العقد من ثمانية نسخ سلمت لكل من الموقعين نسخة. وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة الى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس، ونسخة تقدم لوزارة العدل، وتحفظ نسخة ضمن مستندات الشركة.

019323

الأطراف

تم تفويض السيد/ محمد حسن محمد العبيدلي، بطاقة شخصية رقم: (٢٧٥٦٣٤٠١٧٠٨)
ممثل / وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية (العضو المنتدب)، بالتوقيع نيابةً عن جميع الأطراف.

التوقيع:

محضر التوثيق

نحن / محمد حسن السيد الموثق بالإدارة أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / /١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٨/٨/٢م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الموثق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق - وزارة العدل
توثيقات : 50131 / 2018
التاريخ : 2018/10/14

النظام الأساسي
الشركة القطرية للاستقدام (ويزة)
شركة مساهمة خاصة قطرية
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥

تمهيد

تؤسس الشركة طبقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي، شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر ووفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.

الفصل الأول: تأسيس الشركة

المادة (١)

اسم الشركة: الشركة القطرية للاستقدام (ويزة) "شركة مساهمة خاصة قطرية "

المادة (٢)

غرض الشركة:

١. استقدام العمالة من الخارج
٢- توفير خدمات تشغيلها لدى الغير.
٣- تقديم خدمات التدريب وبرامج التأهيل المختلفة.
٤- تدوير العمالة داخل البلاد.
٥- توفير العمالة المحترفة لتقديم الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة وكبار السن.

ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو ان تشترك باي وجه مع الهيئات او الشركات او الافراد الذين يزاولون اعمالا شبيهة بأعمالها او الذين قد يعاونونها على تحقيق اغراضا في الدولة او الخارج، ولها ان تفتح فروعا داخل وخارج الدولة بما

يحقق مصالحها وفق القانون. وتمارس الشركة أعمالها وفق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء كما يكون للشركة ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات او الشركات المذكورة.

ويجوز لمجلس ادارة الشركة اضافة انشطه اخرى في السجل التجاري دون حاجه الى عقد جمعية عامة غير عادية أو تعديل النظام الاساسي للشركة .

المادة (٣)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني: في مدينة الدوحة بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

المادة (٤)

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية مرفقاً به عقد الشركة ونظامها الأساسي ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها فقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لعام ٢٠١٥، ويجوز مد أو تخفيض هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

المادة (٥)

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري فقط، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ (٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزع على عدد (٥,٨٠٠,٠٠٠) سهم لا غير، والقيمة الأسمية للسهم الواحد (١٠) ريال قطري. وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لحكومة دولة قطر.

019342

المادة (٦)

أكتتب المؤسس الموقع على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسهم عددها(٥,٨٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري فقط.

وتلتزم الحكومة بدفع كامل القيمة الأسمية لحصص رأس المال المكتتب به وقيمتها الاجمالية (-/٥٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري موزعة على (-/٥,٨٠٠,٠٠٠) سهم خلال ستين يوم من تأسيس الشركة و يجوز سحب هذه القيمة بقرار من مجلس إدارة الشركة الأول.

الفصل الثاني
الأسهم والسندات

المادة (٧)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذ تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن مليكة السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

المادة (٨)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين "يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وما يمتلكم كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة مراقبة الشركات الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ولا تلتزم الشركة بأرسال نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

المادة (٩)

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية دون الحاجة لموافقة إدارة مراقبة الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر اصدار الأسهم الجديدة، وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تمديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

١- اصدار أسهم جديدة

٢- رسمة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.

٣- تحويل السندات إلى أسهم

٤- اصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

المادة (١٠)

يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، و دون الحاجة للحصول على موافقة إدارة مراقبة الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الأتيتين:

١-زيادة رأس المال على حاجة الشركة

٢- إذا منيت الشركة بخسائر

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الأتية:

١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.

٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخاسرة التي اصابت الشركة

٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.

٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

019334

الفصل الثالث
مجلس الادارة
المادة (١١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يتم تعينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء وقد تم تعين مجلس الادارة الاول على النحو التالي :-

ممثل وزارة العدل (رئيس مجلس الإدارة)
ممثل وزارة الداخلية (نائب الرئيس)
ممثل وزارة التجارة والصناعة (عضواً)
ممثل عن وزارة المالية (عضواً)
ممثل عن وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية (العضو المنتدب)

المادة (١٢)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٣٤) (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

الفصل الثالث: إدارة الشركة

المادة (١٣)

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، يعين رئيس مجلس الوزراء العضو الجديد لباقي المدة.

المادة (١٤)

لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها. ويكون لمجلس الإدارة وضع اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها، وتنظيم حساباتها وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها.

المادة (١٥)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وممثلها لدى الغير وأمام القضاء، ويجب أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

008566

ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بحسب الأحوال، مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

المادة (١٦)

يعين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الادارة ونائب رئيس مجلس الادارة لمدة (٣) سنوات ويجوز له تعيين عضو منتدب أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة .

المادة (١٧)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة.

ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

المادة (١٨)

يدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات يوقعه رئيس المجلس والأعضاء حاضرين والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

الفصل الرابع: الجمعية العامة

المادة (١٩)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ويكون انعقادها في المكان والزمان الذي يحدده مجلس الادارة .

المادة (٢٠)

لا تلتزم الشركة بدعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية .

المادة (٢١)

تنعقد الجمعية العامة بحضور ممثل عن المؤسس ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواحد توافره لصحة انعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

المادة (٢٢)

تنعقد الجمعية العامة للشركة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة مرة على الأقل كل سنة خلال الأربعة أشهر التالية

000550

لانتهاء السنة المالية في المكان والزمان المعينين في خطاب الدعوة للاجتماع.
ويجوز ان يتم الانعقاد دون الحاجه للحصول على موافقة ادارة مراقبة الشركات على مكان وزمان الانعقاد او حضور ممثل عنها في الاجتماع ،ودون الالتزام بنشر الدعوة أو أي بينات في الصحف المحلية ،ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية، وعلى حساب الأرباح والخسائر وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وبحث الاقتراحات بزيادة رأس المال والاقتراض والرهن وأية مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد في أي وقت كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٢٣)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال وفي كل الأحوال يجوز للمؤسس طلب انعقاد الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها ويكون التصويت على قرارات الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقررها الجمعية العامة.

المادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من هذا القانون، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
٢- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
٣- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
٤- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٥- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية.

٦- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

المادة (٢٥)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

المادة (٢٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة رفع الايدي، ولا يلتزم مجلس الادارة بإبلاغ صورة من قرارات الجمعية لإدارة مراقبة الشركات .

المادة (٢٧)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وممثل المؤسس ومراقبو الحسابات ان وجد ، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

000540

المادة (٢٨)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.

و تلتزم الشركة بإرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة مراقبة الشركات خلال شهر من تاريخ الاجتماع .

الفصل الخامس:
الجمعية العامة غير العادية

المادة (٢٩)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣- تمديد مدة الشركة.

٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

المادة (٣٠)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك المؤسس .

المادة (٣١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره ممثل عن المؤسس ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواحد توافره لصحة انعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (٣٢)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

المادة(٣٣)

يبين النظام الأساسي للشركة طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

الفصل السادس: مراقبو الحسابات

المادة (٣٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٤٣، ١٥٠، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة (٣٥)

يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:

019295

١- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
٢- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
٣- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
٤- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
٥- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
٦- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
٧- أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب هذا القانون وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة مراقبة الشركات.

المادة (٣٦)

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.
٢- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦- بيان المخالفات لأحكام هذا القانون أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

المادة (٣٧)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع: مالية الشركة

المادة (٣٨)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في(٣١ ديسمبر) من كل سنة، على أن تكون السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة وحتى نهاية (٣١ ديسمبر) من نفس السنة.

المادة (٣٩)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (٤٠)

تقتطع سنوياً نسبة (١٠٪) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، وذلك ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥٪)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

000533

المادة (٤١)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري.

ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (٤٢)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة (٢٥٪) لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (٤٣)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات القانونية المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة (٤٤)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.

٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على حلها بأغلبية معينة.
٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

المادة (٤٥)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

المادة (٤٦)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية)مكتوبة بطريقة واضحة.

المادة (٤٧)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

019306

الفصل التاسع
أحكام ختامية
المادة (٤٨)

تحول الشركة

يجوز تحول الشركة الى شركة اخرى دون الالتزام بأحكام المواد (٢٧١، ٢٠٨، ١٥٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ بما يتوافق مع الضوابط والاجراءات المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية .

المادة (٤٩)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لعام ٢٠١٥، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدله له.

المادة (٥٠)

حرر هذا النظام من عدد (٨) نسخ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل المؤسسون السيد/ محمد حسن محمد العبيدلي، بطاقة شخصية رقم: (٢٧٥٦٣٤٠١٧٠٨)، في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بإدارة مراقبة الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

008593

الأطراف

تم تفويض السيد/ محمد حسن محمد العبيدلي، بطاقة شخصية رقم: (٢٧٥٦٣٤٠١٧٠٨)
ممثل / وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية (العضو المنتدب)، بالتوقيع نيابةً عن جميع الأطراف.

التوقيع:

محضر التوثيق

نحن / محمد حسن العبيدلي الموثق بالإدارة أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / /١٤٣٩هـ الموافق / /٢٠١٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الموثق